بيان السنة النبوية لمجمل القرآن الكريم

دراسة تطبيقية على باب

الزكاة

الأستاذ الدكتور

عارف بن عوض عبد الحليم الركابي

بيان السُّنَّة النبوية
لمجمل القرآن الكريم
دراسة تطبيقية على باب الزكاة

كل الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م

بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم

دراسة تطبيقية على باب الزكاة

تأليف

أ. د. عارف بن عوض عبد الحليم الركابي

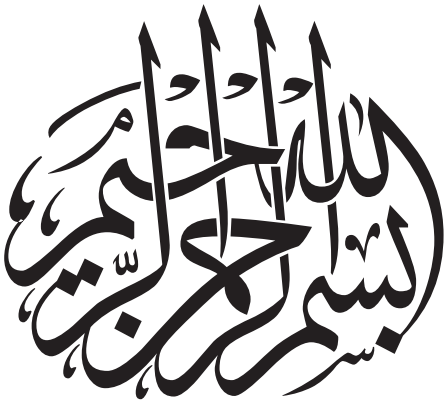
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فإن الله ﷻ قد تكفَّل بحفظ كتابه إلى أن تقوم الساعة، كما حفظ سُنَّة نبيّه عليه الصلاة والسلام من التحريف والزيادة والنقصان والوضع؛ إذ قيض علماء جهابذة قاموا بتمحيصها وتدقيقها وتنقيتها فأخرجوا وبيَّنوا ما لم يكن منها.

وإن كتاب الله ﷻ وسُنَّة نبيِّه عليه الصلاة والسلام هما المصدران الأساسيان للتشريع في دين الإسلام وهما وحي الله تعالى، فالحلال ما أحلَّ فيهما والحرام ما حرَّم فيهما والدين ما شرع فيهما.

وقد قامت على مر التاريخ دعوات كثيرة؛ كالمعتزلة العقلانية والخوارج المارقة والشيعة الرافضة والقرآنيين وغيرهم، وكان من نتائج دعواتهم ـ رغم تباين مناهجهم وطرقهم ـ التشكيك في السُّنَّة النبوية والطعن فيها وادِّعاء عدم حجيتها وإنكارها وإثارة الشبهات حولها، وقد قام علماء الإسلام ـ جزاهم الله خيرًا ـ بما يجب عليهم، فردوا عليهم وفندوا شبهاتهم وبيَّنوا مكانة السُّنَّة النبوية الشريفة في الإسلام ومنزلتها في التشريع الإسلامي.

وهل يمكن معرفة الأوامر والنواهي بالاكتفاء بالقرآن الكريم وحده وعدم العمل بالسُّنَّة النبوية؟!

وفي أطروحتي التي حصلت بها على درجة الدكتوراه[١] بحثت في موضوع: «نسخ وتخصيص وتقييد السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم: دراسة نظرية تطبيقية» بيّنتُ بالدراسة النظرية والتطبيقية أنه لا يستغنى في التشريع الإسلامي عن السُّنَّة النبوية، إذ هي بيان لما جاء في القرآن الكريم فتخصص عامَّه وتقيد مطلقه بل وتنسخه.

وهذا البحث هو إضافة لمادة ذلك البحث ومتمم له، إذ لم يكن في موضوع بحثي في رسالة الدكتوراه بحث قضية بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم وتطبيقاتها، فأردت أن أضيف هذه الدراسة ببيان أن السُّنَّة النبوية وردت بتوضيح ما جاء مجملًا في القرآن الكريم إذ كانت آيات القرآن الكريم محدودة ومجملة وجاء التفصيل والبيان بالقول والعمل والتقرير في السُّنَّة النبوية، ورأيت أن يكون الجانب التطبيقي في ذلك من باب الزكاة فهي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي قرينة الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز، فقد ورد الأمر بها مجملًا في القرآن الكريم من الأمر بإخراج الزكاة، وجاء البيان بتفاصيلها في السُّنَّة النبوية، والدراسة التطبيقية تأتي أهميتها في علم أصول الفقه لتوضيح القواعد الأصولية وتبيينها وإثرائها ولتسهيل فهمها، كما أن الدراسة التطبيقية تلزم الخصم فالوقوع الشرعي من أقوى الأدلة كما يقول العلماء.

---

(١) وقد طبعت الرسالة في كتاب بفضل الله تعالى ونفذت منها طبعتان، نشر مكتبة الرشد بالرياض. وهذا هو رابط نشرها على المكتبة الوقفية:
https://cutt.us/tuc7K.

❐ أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في نقاط كثيرة أجملها فيما يلي:

١ ـ أهمية القاعدة الأصولية محل البحث، والحاجة إلى إبرازها، وهي أن السُّنَّة تأتي ببيان وتوضيح ما جاء مجملًا في القرآن الكريم.

٢ ـ بيان حجية السُّنَّة النبوية وتوضيح ذلك بالدراسة التطبيقية، وإبراز منزلتها في التشريع الإسلامي.

٣ ـ استمرار وجود الدعوات التي تنكر حجية السُّنَّة النبوية، وتشكك فيها.

٤ ـ الدراسة التطبيقية في باب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي وهو ركن من أركان الدين الخمسة.

٥ ـ توسع دائرة الزكاة في هذا العصر ودخولها في دائرة المعاملات في السياسة الشرعية، فقد أصبحت تمثل موردًا اقتصاديًّا لكثير من الدول، وبسبب ذلك كثرت الأبحاث الفقهية المعاصرة في باب الزكاة ويتوقع أن تفيد بعض الأبحاث المعاصرة من مادة هذا البحث.

❐ أسباب اختيار الموضوع:

وأهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١ ـ ما سبق من أهمية الموضوع.

٢ ـ الإسهام في خدمة القاعدة الأصولية «بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم» بتوضيح بعض الجزئيات المهمة فيها وجمعها في موضع واحد.

٣ ـ إثراء المكتبة الأصولية وذلك بدراسة القاعدة الأصولية وجمع تطبيقاتها الفقهية من باب فقهي واحد.

٤ ـ حاجة الباحث لجمع مسائل من الفروع الفقهية في باب الزكاة وإجرائها في بحث تطبيقي على قاعدة أصولية، وفي ذلك مزيد من التدريب على هذا الجانب المهم في الدراسة الأصولية وتقوية ملكة الاستنباط، وتخريج الفروع على الأصول.

٥ ـ عدم وجود دراسة أفردت في موضوع البحث حسب اطلاعي.

❐ أهداف الموضوع:

وتبرز أهداف هذا الموضوع من خلال التالي:

١ ـ بيان حجية السُّنَّة النبوية من جهة بيانها لمجمل القرآن وأنه لا يمكن الاكتفاء بالقرآن الكريم وحده في التشريع وإنما لا بد من السُّنَّة النبوية.

٢ ـ جمع أكبر قدر من الفروع الفقهية في بيان السُّنَّة لما أجمل في القرآن الكريم في باب الزكاة.

٣ ـ إبراز الجانب التطبيقي للدراسة الأصولية في باب الزكاة وفي ذلك إثراء للقاعدة وإفحام للخصم.

٤ ـ تقديم نموذج لدراسة المسائل الأصولية بجمع مادتها من النصوص الشرعية.

❐ الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث في الفهارس والمواقع المتخصصة للدراسات في موضوع البحث وهو: «بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم دراسة تطبيقية على باب الزكاة»، والمواقع الإلكترونية بالشبكة العالمية للاتصال، بعد البحث تبيَّن لي أنه لم يسبق البحث في الموضوع، ولم أجد من أفرد الموضوع ببحث مستقل.

وفي مبحث بيان السُّنَّة للقرآن الكريم في كتب أصول الفقه وبعض الدراسات المتخصصة في موضوع البيان يورد من بحثوا ذلك نماذج وأمثلة لتطبيقات ذلك إلا أنهم يقتصرون على نماذج قليلة كما هو متعارف عليه في تلك الدراسات.

❐ منهج البحث:

لقد اتَّبعت المنهج الاستقرائي الذي يتطلب جمع المادة العلمية من مصادرها ثم التحليلي وسرت في كتابة البحث وفق المنهج التالي:

أولًا: المنهج الخاص في كتابة البحث:

سلكت في دراسة القاعدة الأصولية، وجمع تطبيقاتها الفقهية من أبواب الزكاة منهجًا يتلخص **فيما يلي**:

١ ـ قمت ببيان التعريفات للقاعدة من خلال ما كتبه عنها العلماء المتقدمون والباحثون المعاصرون.

٢ ـ قرأت في كثير من الكتب المهمة في عِلْمَيْ الحديث والفقه قراءة استقرائية استخرجت من خلالها الفروع الفقهية التي أثبتُّها في البحث بعد تمحيص وإبعاد ما ليس له صلة مباشرة بالقاعدة.

٣ ـ جعلت الفروع الفقهية في عناوين رئيسة ورتبتها موضوعيًّا.

٤ ـ علقت بتعليقات يسيرة لتوضيح بيان السُّنَّة لما أجمل في القرآن الكريم، واجتهدت لإيراد أقوال أهل العلم من شُرّاح الأحاديث لبيان وجه الاستدلال من الحديث.

٥ ـ لم أعمد للتفصيل في اختلاف العلماء في بعض الموضوعات التي تضمنها البحث، حتى لا يخرج البحث عن هدفه الرئيس.

ثانيًا: المنهج العام للبحث:

١ ـ عزوت الآيات القرآنية الواردة في أثناء البحث إلى سُوَرها مع ذكر أرقامها.

٢ ـ خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما، بذكر الكتاب ثم الباب إن وجد، ثم رقم الحديث. وإن كان الحديث في غيرهما خرجته من كتب السنن والمسانيد المشهورة، مع ذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث.

٣ ـ نسبت الأقوال إلى قائليها، مع عزوها إلى مواضعها من كتبهم ـ إن وجدت ـ أو الكتب المعتبرة في نقل أقوالهم عند عدمها.

❐ خطة البحث:

تشمل خطة البحث: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس عامة.

أما **المقدمة** فتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وبيان منهج البحث فيه، وخطته.

*** المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان حجية السُّنَّة وعلاقتها بالقرآن الكريم، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المجمل والبيان والمبيَّن.

المسألة الثانية: تعريف القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية.

المسألة الثالثة: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: بيان حجية السُّنَّة وعلاقتها بالقرآن الكريم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان حجية السُّنَّة.

المسألة الثانية: علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم.

* **المبحث الثاني: تطبيقات بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم في باب الزكاة، وفيه تسعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترغيب في أداء الزكاة.

المطلب الثاني: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترهيب في الامتناع عن أداء الزكاة.

المطلب الثالث: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن الكريم في زكاة بهيمة الأنعام:

أولًا: زكاة الإبل.

ثانيًا: زكاة البقر.

ثالثًا: زكاة الغنم.

رابعًا: الخلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالين مالًا واحدًا.

خامسًا: صفة ما يؤخذ في الزكاة من بهيم الأنعام.

المطلب الرابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الحبوب والثمار.

المطلب الخامس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الذهب والفضة.

المطلب السادس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الركاز.

المطلب السابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة عروض التجارة.

المطلب الثامن: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في اشتراط تمام الحول لوجوب الزكاة.

المطلب التاسع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن الكريم في مسائل أخرى في الزكاة.

أولًا: ما لا يؤخذ فيه الزكاة.

ثانيًا: المكان الذي تؤخذ فيه الزكاة.

ثالثًا: نقل الزكاة.

رابعًا: تعجيل الزكاة.

خامسًا: يعطى الفقير حتى يجد كفايته.

سادسًا: لا حظ في الزكاة للقوي المكتسب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث.

الفهارس: وتشمل الفهارس التالية:

١ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٢ ـ فهرس الموضوعات.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث
وبيان حجية السُّنَّة وعلاقتها بالقرآن الكريم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المجمل والبيان والمبيَّن.

المسألة الثانية: تعريف القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية.

المسألة الثالثة: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: بيان حجية السُّنَّة وعلاقتها بالقرآن الكريم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في بيان حجية السُّنَّة.

المسألة الثانية: بين علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم.

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المجمل والبيان والمبيَّن.

المسألة الثانية: تعريف القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية.

المسألة الثالثة: تعريف الزكاة.

المسألة الأولى

تعريف المجمل والبيان والمبيَّن

❐ أولًا: تعريف المجمل في اللغة والاصطلاح:

المجمل في اللغة: ضد المفسر، مشتق من الجمل وهو الخلط، ويراد به ما أفاد جملة من الأشياء ومنه يقال: أجملت الحساب إجمالًا إذا جمعت المسميات تحته من غير تفصيل، وقيل: المجموع فيقال: أجمل الحساب إذا جمعه بعد تفرقة وجعله جملة واحدة[(١)].

المجمل في الاصطلاح: تعددت عبارات الأصوليين في تعريف المجمل، والتعريف المختار منها هو أنه: (ما لم تتضح دلالته)[(٢)]، ومما

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ١٢٨)، مقاييس اللغة (١/ ٤٨١).

(٢) مختصر المنتهى، لابن الحاجب (٢/ ١٥٨)، جمع الجوامع، لابن السبكي (٢/ ٩٣).
=

يدل عليه التعريف[١]:

١ ـ إخراج المهمل؛ لأن المجمل له دلالة في الأصل ولكنها لم تتضح أما المهمل فلا دلالة له.

٢ ـ إخراج النص؛ لأن النص يدل على معنى لا يحتمل غيره أصلًا.

٣ ـ إخراج الظاهر؛ لأن الظاهر يدل بصيغته دلالة راجحة وواضحة على المعنى المراد من غير توقف على أمر خارجي.

٤ ـ إخراج الظاهر الذي لم يرد ظاهره؛ لأن له دلالة واضحة على المعنى الذي لا يراد منه قبل بيان المراد أما بعد البيان فتكون دلالته واضحة على المعنى المراد منه بضميمة البيان إليه.

= ومن التعريفات التي عرّف بها المجمل **ما يلي**:
«ما أفاد شيئًا من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه». المعتمد (١/ ٣١٧).
«اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال». المستصفى، للغزالي (١/ ٣٤٥).
«لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد». أصول السرخسي (١/ ١٦٤).
«ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يفهم لا يدرك بنفس العبارة؛ بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل». كشف الأسرار (١/ ٥٤).
«ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر». الإحكام، للآمدي (٢/ ١١٣ ـ ١١٤).
«ما لا يفهم المراد منه ويفتقر في بيانه إلى غيره». إحكام الفصول، للباجي (٢/ ١٥٣).
«ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال». إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٢٦).

(١) انظر: أصول الفقه، للسرخسي (١/ ١٦٤) والبرهان، للجويني (١/ ٤١٢).

ولتوضيح معنى المجمل يقال:

هو: أن يكون اللفظ لا يدل بصيغته على المراد منه لاحتماله معنيين فصاعدًا، متساويين في الدلالة بدون رجحان أحدهما على الآخر مع عدم وجود قرائن حالية أو مقالية تبيِّن المعنى المراد منه، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد أن يصدر بيانه من قبل المتكلم به؛ لأن المأمور لو أراد تنفيذ الأمر به، لا يستطيع القصد إلى جنس بعينه؛ لأن اللفظ المجمل لا يقتضيه ولا ينبئ عنه بمجرده[١].

❐ ثانيًا: تعريف البيان في اللغة والاصطلاح:

البيان في اللغة: إما أن يكون مشتقًّا من البين وهو الفراق لأنه يوضح الشيء ويزيل إشكاله، يقال بان الشيء بيانًا: اتضح فهو بيّن[٢].

أو من التبيين من بان إذا ظهر واتضح، والبيان يطلق على فعل المبيِّن ويطلق ويراد به الدليل على المراد، ويطلق على المدلول نفسه، ولأجل تعدد إطلاقاته فقد اختلف الأصوليون في تفسيره **اصطلاحًا** ومن تلك التعريفات أنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي[٣].

❐ ثالثًا: تعريف المبيَّن في اللغة والاصطلاح:

المبيَّن في اللغة: هو المظهر والموضح من بان إذا ظهر واتضح،

---

(١) منزلة السُّنَّة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية، محمد سعيد منصور (ص٣٤٥).

(٢) مختار الصحاح، للرازي (ص٢٩).

(٣) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/ ٢٩٤)، البرهان، للجويني (١/ ١٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ١٧٧).

يقال: بيَّن فلان كذا إذا أظهره وأوضح معناه[١].

والمبيَّن في الاصطلاح له معنيان:

أولهما: ما احتاج إلى بيان وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بُيّن المراد منه، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه.

والثاني: الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن البيان[٢].

والمبيَّن الذي يقابل المجمل في اصطلاح الأصوليين هو: ما اتضحت دلالته بالنسبة إلى معناه[٣].

المسألة الثانية

تعريف القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية

❐ أولًا: تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح:

القرآن في اللغة: من الجمع والضم، وسمي القرآن قرآنًا لأنه يجمع السور ويضمها، ويراد به أيضًا القراءة. يقال: قرأ الكتاب قراءة وقرآنًا[٤].

تعريف القرآن في الاصطلاح: هو كلام الله، المنزل على محمد

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/ ٢٩٤)، الإحكام، للآمدي (٢/ ١٧٨).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن السبكي (٢/ ٢١٢).

(٤) المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرون (٢/ ٧٢٢)، مختار الصحاح، للرازي (ص٥٢٦).

صلى الله عليه، المتعبد بتلاوته[١].

❐ ثانيًا: تعريف السُّنَّة في اللغة والاصطلاح:

السُّنَّة في اللغة: تطلق على الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة[٢]، ومنه قوله ﷺ: «**من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده... ومن سن في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده...**»[٣].

تعريف السُّنَّة في اصطلاح الأصوليين: السُّنَّة عند الأصوليين: هي: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[٤].

المسألة الثالثة

تعريف الزكاة

الزكاة لغة: النمو والزيادة يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وقد تطلق بمعنى الطهارة؛ أي: طهرها عن الأدناس، وتطلق أيضًا على المدح، وعلى الصلاح، يقال: رجل زكيّ؛ أي: زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكّى القاضي الشهود: إذا بيَّن زيادتهم في الخير[٥].

---

(١) انظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص٢٦٨)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٢٦).
(٢) المصباح المنير، للفيومي (ص٣٩٢)، مختار الصحاح (ص٣١٧).
(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة... برقم (١٠١٧).
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٠)، البحر المحيط (٣/ ٢٣٦).
(٥) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٩)، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٦).

وسمي المال المخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.

وتتمثَّل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وماله.

والزكاة في الاصطلاح هي[(١)]: حق يجب في المال.

عرَّفها الحنفية بأنها: تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عيّنه الشارع لوجه الله تعالى.

وعرَّفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصابًا لمستحقه، إن تم الملك والحول غير معدن وحرث.

وعرَّفها الشافعية بأنها: اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص.

وتعريفها عند الحنابلة أنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وقد كانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة، ولم يحدد فيها المال الذي تجب فيه، ولا مقدار ما ينفق منه، وإنما ترك ذلك لنظر المسلمين وكرمهم.

وفي السَّنة الثانية من الهجرة فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال، وبيّنت بيانًا مفصّلًا[(٢)].

---

(١) انظر: الدر المختار (٢/ ٢)، الشرح الكبير (١/ ٤٣٠)، المغني (٢/ ٥٢٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٣٣٨)، كشاف القناع (٢/ ١٩١)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٣/ ١٥٢).

(٢) فقه السُّنَّة، للسيِّد السابق (١/ ٣٩٩).

المطلب الثاني

حجية السُّنَّة النبوية وبيانها لمجمل القرآن الكريم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حجية السُّنَّة النبوية.

المسألة الثانية: بيان السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم.

المسألة الأولى

حجية السُّنَّة النبوية

لقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تأمر بطاعة النبي عليه الصلاة والسلام وتوجب اتباعه والأخذ بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام، وقد رتّب الشارع على عدم اتباعه عقوبات شديدة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

وقد ثبتت أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام توجب طاعته وأن ما ثبت بالسُّنَّة كالذي ثبت في الكتاب في قضايا التشريع.

قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما**

وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه»[١].

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام والأخذ بسُنَّته والاحتكام إليها والتسليم لها.

قال الإمام الشافعي: «لم أسمع أحدًا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله ﷻ اتباع أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام والتسليم لحكمه بأن الله ﷻ لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سُنَّة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ»[٢].

المسألة الثانية

علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم

تتبوّأ السُّنَّة المشرفة منزلة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي التطبيق العملي لما جاء في القرآن الكريم لأنها معضدة لآياته، مجلية لمعانيه، شارحة لألفاظه موضحة لإبهامه، كما جاءت بأحكام لا توجد في كتاب الله ولم يُنَصَّ عليها فيه وهي لا تخرج عن قواعده وغاياته،

---

(١) رواه أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، برقم (٤٦٠٤)، والترمذي بنحوه: كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ برقم (٢٦٦٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ برقم (١٢)، وصحَّحه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير برقم (٨٠٣٨).

(٢) كتاب الأم، للشافعي (٧/ ٢٧٣).

فلا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال أو إهمالها في وقت من الأوقات، وذلك لأهميتها القصوى في فهم دين الله والعمل به[١].

وإن علماء الأمة قد بيَّنوا أنه لا يحل لمسلم أن يقتصر على أخذ أحكام دينه من القرآن وحده دون السُّنَّة؛ لأنه بذلك يقتصر إسلامه ويخرج من حظيرة المسلمين بإجماع فقهاء الأمة، حيث إنه ترك طاعة الرسول ﷺ التي هي اتباعه في حياته، واتباع حديثه بعد وفاته لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه ما يوحي إليه، وأن الذي أُوحِي إليه هو الكتاب والحكمة.

والحكمة هي ثمرة هذا الكتاب؛ أي: سُنَّة المصطفى وهديه، وهي مكملة للكتاب في بيان أحكام الدين، فلا يحق للمؤمن أن يقتصر على ما ورد في القرآن بالنسبة للتشريع الإسلامي إذ لا بد له من اتباع ما ورد في السُّنَّة أيضًا اتباعًا لا انفصال معه عن القرآن المجيد[٢].

وقد أوضح العلماء أوجه السُّنَّة من القرآن وأنها معه على **ثلاثة أنواع**[٣]:

النوع الأول: أن تأتي مؤكدة لآياته مقررة لأحكامه معضدة لها، ومثاله: أحاديث وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، والتي منها قوله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**»[٤].

فالحديث مؤكد لما ورد في القرآن الكريم من آيات وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج.

---

(١) موقف المدرسة العقلية من السُّنَّة النبوية (١/ ٣٩).
(٢) مكانة السُّنَّة في التشريع الإسلامي (ص٢٣ ـ ٢٤).
(٣) انظر: الرسالة، للشافعي (ص٩١ ـ ٩٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٣٠٧)، السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للساعي (ص٣٧٩ ـ ٣٨٥).
(٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).

النوع الثاني: أن تأتي مبيّنة لكتاب الله ﷻ، كما قال سبحانه في شأن رسوله ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤].

فتبيّن السُّنَّة مجمل القرآن وتخصص عمومه وتقيد مطلقه وغير ذلك.

ومثال تبيينها للمجمل: أن الله تعالى قد أمر بأداء الصلاة من غير بيان، فبيّنت السُّنَّة ذلك بتطبيق رسول الله ﷺ ذلك عمليًّا وبتعليمه كيفيتها للمسلمين، كما قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

وهكذا بيّنت السُّنَّة أنصبة الزكاة ومقاديرها، كما سيتبين بتفصيل في هذا البحث وصفة الحج والطواف، وتفاصيل الصيام، وغير ذلك.

النوع الثالث: أن تكون موجبة أو محرمة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو تحريمه، ويسميها بعضهم: السُّنَّة الاستقلالية أو الزائدة على ما في القرآن(٢).

وهي التي عبَّر عنها الشافعي بقوله: «والوجه الثالث: ما سَنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب»(٣).

ومن أمثلته: الأحاديث التي تحرم نكاح المرأة على عمتها وخالتها(٤).

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين برقم (٦٣١)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠٠٨).

(٢) انظر: السُّنَّة ومكانتها في التشريع، للسباعي (ص٣٧٩)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة، للجيزاني (ص١٢٣).

(٣) الرسالة (ص٩٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث رقم (١٤٠٨).

المبحث الثاني

تطبيقات بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم في باب الزكاة

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترغيب في أداء الزكاة.

المطلب الثاني: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترهيب في الامتناع عن أداء الزكاة.

المطلب الثالث: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن الكريم في زكاة بهيمة الأنعام.

المطلب الرابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الحبوب والثمار.

المطلب الخامس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الذهب والفضة.

المطلب السادس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الركاز.

المطلب السابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة عروض التجارة.

المطلب الثامن: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في اشتراط تمام الحول لوجوب الزكاة.

المطلب التاسع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن الكريم في مسائل أخرى في الزكاة.

المطلب الأول

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترغيب في أداء الزكاة

وردت آيات في كتاب الله تعالى فيها بيان أن من يقوم بتأدية زكاته فإن له الوعد العظيم من الله تعالى والجزاء الحسن، **ومن ذلك ما ورد في الآيات التالية:**

١ ـ قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة: ١٠٣، ١٠٤].

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٩].

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

فقد ورد وعد كريم في كتاب الله الكريم لمن يؤدون الزكاة بدخول الجنة وقبول الله تعالى صدقاتهم والجزاء الحسن عليها مجمل في القرآن الكريم، وجاءت السُّنَّة النبوية بتبيين وتوضيح الجزاء للمنفقين ومن يؤدون زكاة أموالهم وما يترتب على عملهم في العاجل والآجل، **ومن ذلك:**

١ ـ عن أبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ**».

قَالَ: «**مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ....**»(١).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أُحد، وتصديق ذلك في كتاب الله** عز وجل: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]»(٢).

قال المناوي في شرح الحديث: «والزكاة طهرة للنفس عن دنس البخل والمخالفة وللمال بإخراج الحق لمستحقه والإنفاق خلافه والبخل عزل عن خلافة الله تعالى فمتى جاد الإنسان بالعطية عن طيب قلب ورضا نفس تمت خلافته وعظم فيه سلطانه وانفتح له باب إمداد برزق أعلى...»(٣).

٣ ـ عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين**»، فقال: يا رسول الله! أقلل لي قال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٨٠٦٠)، والترمذي، كتاب الزهد، باب مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ حديث رقم (٢٤٩٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٢٤).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٧٦٢٢)، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم (٦٦٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٩٠٢).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (١/١٦٨).

حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦]، فقال: حسبي يا رسول الله! إذا أدَّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها**»(١).

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ـ وسهام الإسلام ثلاثة: الصوم والصلاة والصدقة ـ لا يتولى الله عبدًا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب قومًا إلا جاء معهم يوم القيامة، والرابعة لو حلفت عليها لم أخف أن آثم: لا يستر الله على عبده في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة**»(٢).

فهذه النصوص الشريفة بيّنت ما أجمل في الوعد الذي ورد في الآيات الكريمات حيث ورد تحديد ما وعد الله تعالى به مما ورد في الأحاديث التي أوردتها.

(١) رواه الإمام أحمد رقم (١٢٤١٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٥١٦٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، باب (٤٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٢١).

المطلب الثاني

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترهيب في الامتناع عن أداء الزكاة

ورد في القرآن الكريم الوعيد لمن يمتنع عن أداء الزكاة فجاءت آيات كريمة توضح ذلك إلا أنها تذكر العذاب بإجمال دون توضيح مفصل لنوع العذاب الذي أعدّه الله تعالى للممتنعين عن أداء زكاة أموالهم، **ومن ذلك ما يلي:**

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام تفصيل وبيان الوعيد الذي ينتظر الممتنعين عن أداء زكاتهم، ولننظر في هذه الأحاديث الأربعة التي جاءت لتبين المجمل الذي ورد في الآيات الكريمات.

١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ**

ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ

وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾** [الزلزلة: ٧، ٨]»[(١)].

قال ابن حجر: «قال البيضاوي: خص الجنب والجبين والظهر؛ لأنه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة»[(٢)].

وقال: «قوله: ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم»[(٣)].

٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**». قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا**

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، حديث رقم: (٢٣٣٧)
(٢) فتح الباري (٣/ ٢٧٠).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٧٠).

كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»(١).

قال النووي: «فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «**أَعْظَم مَا كَانَتْ**» هَذَا لِلزِّيَادَةِ فِي عُقُوبَته بِكَثْرَتِهَا وَقُوَّتهَا وَكَمَال خَلْقهَا، فَتَكُون أَثْقَل فِي وَطْئِهَا، كَمَا أَنَّ ذَوَات الْقُرُون تَكُون بِقُرُونِهَا لِيَكُونَ أَنْكَى وَأَصْوَبَ لِطَعْنِهَا وَنَطْحهَا. قَوْله ﷺ: «**وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا**» الظِّلْف لِلْبَقَرِ وَالْغَنَم وَالظِّبَاء، وَهُوَ الْمُنْشَقّ مِنْ الْقَوَائِم، وَالْخُفّ لِلْبَعِيرِ، وَالْقَدَم لِلْآدَمِيِّ، وَالْحَافِر لِلْفَرَسِ وَالْبَغْل وَالْحِمَار»(٢).

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ؛ يَعْنِي: شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ**» ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨]»(٣).

٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة حديث رقم (٢٣٤٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٤٢٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم (١٤٠٣).

الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[1].

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم (٤٠١٩)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة برقم (١٠٦).

المطلب الثالث

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة بهيمة الأنعام

وردت السُّنَّة النبوية بتفصيل ما أجمل في ما يؤدّى فيه الزكاة، وفصّلت في بهيمة الأنعام تفصيلًا كثيرًا اتضح به ما يجب فيها فإن الله تعالى قد أمر في الكتاب الكريم بإيتاء الزكاة وأدائها قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولم يرد في القرآن الكريم تفصيل لما يجب إخراجه في بهيمة الأنعام من جهة: نوعها أو نصابها أو مقدار ما يخرج منها ووقته وتوضيح ذلك وبيانه جاء في السُّنَّة النبوية منه **ما يلي**:

❐ أولًا: زكاة الإبل:

١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[(١)] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

---

(١) قال النووي: «قال أهل اللغة: الذود: من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها، قالوا: وقوله: خمس ذود؛ كقوله: خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة». شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٥٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم (١٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، حديث رقم (٢٣١٥).

وفي الحديث بيان وجوب أداء الزكاة في الإبل وتحديد النصاب فيها بخمس من الإبل وليس فيما دون الخمس زكاة.

٢ ـ عن ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[١] أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[٢] أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[٣] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ؛ يَعْنِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ»[٤].

---

(١) وهي التي أَتَى عليها حَوْل ودَخَلَتْ في الثاني وحملت أُمُّها فصارت من المخاضِ. غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٣٤٧).

(٢) وهي التي أتى عليها حولانِ ودخلت في الثالث فصارت أُمُّها لبونًا بِوَضْعِ الحَمْلِ. غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٣١٣).

(٣) هي التي دخلت في رابع سنة من الإبل، قيل: سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل وجمعها حقق بالضم، وحقاق بالكسر وحقائق. مقدمة فتح الباري (١/ ١٠٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤).

وفي الحديث بيان من النبي عليه الصلاة والسلام لنصاب الإبل وما يجب إخراجه على اختلاف أعدادها، بتفصيل دقيق وتشريع محكم يتضح به أهمية المصدر الثاني من مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية السُّنَّة النبوية وعِظَم منزلتها ومكانتها في التشريع.

❐ ثانيًا: زكاة البقر:

١ ـ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا[(١)] أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي: مُحْتَلِمًا ـ دِينَارًا[(٢)] أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المعَافِرِ[(٣)] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»[(٤)].

وقد دلَّ الحديث على أن البقر تخرج فيها الزكاة وأن الزكاة لا

---

(١) والتبيع من البقر يسمّى: تَبِيعًا حين يستكمل الحول، ولا يسمّى تَبِيعًا قبل ذلك، فإذا استكمل عامين فهو جَذَع، فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثَنِيّ، وحينئذٍ يُسِنّ، والأنثى مُسِنّة، وهي التي تؤخذ في أربعين من البقر. ويقال للأنثى: تَبِيعة وللذكر: تَبِيع. تهذيب اللغة، للأزهري (٢/ ١٦٨).

(٢) والمقصود بذلك أخذ الجزية من أهل الكتاب. قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٤): «وفيه دليل على أن الدينار مقبول منهم، سواء كانوا فقراء أو مياسير؛ لأنه عم ولم يخص، وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ وأنها لا تلزم إلّا الرجال لأن الحالم سمة الذكران وهو كالإجماع من أهل العلم».

(٣) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٥٩): «عَلَى وَزْنِ مَسَاجِدَ حَيٌّ مِنْ هَمْدَانَ لَا يَنْصَرِفُ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ وَإِلَيْهِمْ تُنْسَبُ الثِّيَابُ المعَافِرِيَّةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الثِّيَابُ المعَافِرِيَّةُ».

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٨)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم (٦٢٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، باب صدقة البقر (٢٤٥٠)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب في صدقة البقر (١٨٠٣ ـ ١٨٠٤).

تجب فيها إن كانت أقل من ثلاثين، وأما إن بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة وهو ما أتم أو أتمت سنة من البقر.

٢ ـ حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني: أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل[١].

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله إلا أن في قوله: أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئا دليلًا واضحًا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك، مع أنه لا يكون مثله رأيًا وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهّرهم ويزكّيهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة، والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء»[٢].

٣ ـ عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن طاووسًا أخبره أن معاذ بن جبل قال: لست آخذ من أوقاص[٣] البقر

---

(١) مالك في الموطأ، باب ما جاء في صدقة البقر برقم (٦٠٠)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر (٧٥٣٦).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢/ ٢٧٣).

(٣) الأوقاص: اختلف في تفسيرها، فقد فسّرها الشافعي بأن الوقص ما لم يبلغ الفريضة؛ أي: ما لم يجب فيه شيء ابتداء كأربع الإبل ودون ثلاثين البقر وأربعين الغنم، وعند الجمهور الوقص هو: ما بين السنين اللذين يجب فيهما الزكاة كما بين الخمس والعشر في الإبل، والثلاثين والأربعين في البقر، والأربعين والمائة والإحدى والعشرين في الغنم، قال القاري: والأشهر إطلاقه =

شيئًا حتى آتي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشيء[١].

قال ابن عبد البر: «واختلف العلماء في هذا الباب فيما زاد على الأربعين، فذهب مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين، ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين، فيكون فيها مسنتان إلى تسعين، فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة، فيكون فيها تبيعان ومسنة، ثم هكذا أبدًا في ثلاثين تبيعًا وفي كل أربعين مسنة، وبهذا أيضًا كلّه، قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: ما زاد على الأربعين من البقر فبحساب ذلك، وتفسير ذلك في مذهبه في خمس وأربعين مسنة وثمن، وفي خمسين مسنة وربع، وعلى هذا كل ما زاد قلَّ أو كثر»[٢].

❐ ثالثًا: زكاة الغنم:

عن ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ...» إلى قوله: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ

= على المعنى الثاني. وقيل: الوقص في البقر خاصة. انظر: مشكاة المصابيح، للتبريزي (٦/ ٣٦٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٦٨٤٣ ـ ٦٨٤٤) عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ١٧٣).

أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[(١)].

والحديث فيه بيان المجمل ـ أيضًا ـ في فرض الزكاة حيث بيّنت السُّنَّة النبوية أن الغنم فيها زكاة، وبيّنت السُّنَّة أن الزكاة تكون في سائمة الغنم وهي التي ترعى بغير مؤونة، وبمفهوم المخالفة الذي هو حجة عند جمهور العلماء يتضح ذلك أن لا زكاة في المعلوفة، وأن نصابها أربعين شاة فتخرج فيها شاة واحدة، وبيّنت السُّنَّة المقدار لما يتم إخراجه حسب عددها بما هو مبيَّنٌ في الحديث.

قال العيني: «وتقييدها بالسوم يدل على أنها إذا كانت معلوفة لا تجب الزكاة فيها، ولا خلاف في هذا الفصل عند الجمهور، وهو قول عامة الفقهاء: الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم»[(٢)].

❐ رابعًا: الخلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالين مالًا واحدًا:

عن أَنَس رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فريضة الصدقة الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[(٣)].

فهذا الحديث ورد في بيان الحكم في مسألة الخلطة في نوعين من أنواع بهيمة الأنعام، فقد ورد البيان لما يخرج في بهيمة الأنعام وبينت

---

(١) سبق تخريجه. انظر: (ص٣٠).

(٢) شرح سنن أبي داود، للعيني (٦/ ٢٤١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، حديث رقم (١٤٥٠).

كذلك السُّنَّة النبوية حكم الخلطة بجمع المفترق أو تفريق المجتمع عند جمع الزكاة في بهيمة الأنعام.

قال ابن بطال: «واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقال مالك في «الموطأ»: تفسير قوله ﷺ: « **لا يجمع بين متفرق**» وهو أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وتفسير قوله: «**ولا يفرق بين مجتمع**» أن الخليطين يكون لكل واحد منهم مائة شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أَظَلَّهُما المُصَدِّق، فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة فنهوا عن ذلك. فقيل: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وإنما يعنى بذلك أصحاب المواشي. وهو قول الثوري، وكذلك قال الأوزاعي: هو خطاب لرب المال، وذلك أن يفترق الخلطاء عند قدوم المصدق، يريدون به بخس الصدقة. قال: ويصلح أن يراد به الساعي يجمع بين مفترق ليأخذ منهم أكثر مما عليهم اعتداء، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، قالا: المراد به رب المال والساعي، فإذا كان لرجل مائة وعشرون شاة، فلا يفرقها أربعين أربعين، ليأخذ ثلاث شياه منها؛ لأن فيها مجتمعة شاة واحدة، فنهى الساعي عن ذلك. «**ولا يجمع بين متفرق**» رجل له مائة شاة وشاة، وآخر له مثلها، فإذا تركا على افتراقهما كان فيها شاتان، وإذا جمعا كان فيها ثلاث شياه، وكذلك أصحاب الماشية يكون لرجلين أربعون شاة، فإذا جاء المصدق فَرَّقَاها على نفسين أو ثلاثة فلا يكون فيها شيء، ولو تركت كان فيها شاة، أو يكون لثلاثة أربعون أربعون فإذا جاء المصدق جمعوها فتصير لواحد، فيأخذ منها شاة، فهذا لا يحل لرب المال، ولا للساعي.

قال الشافعي: «والخشية: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية

ربّ المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولى بالخشية من الآخر، فأمر أن يقر كل على حاله إن كان مجتمعًا صَدَّق مجتمعًا، وإن كان مفترقًا صَدَّق مفترقًا»[١].

◻ خامسًا: صفة ما يؤخذ في الزكاة من بهيمة الأنعام:

وحرصت الشريعة على مبدأ العدل فجاءت الوصية بالأخذ من المتوسط من بهيمة الأنعام وألا يأخذ العامل أنفس وأغلى ما لدى صاحب الزكاة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[٢].

وهذا بيان للإجمال الوارد في الأمر بإيتاء الزكاة ومزيد توضيح في نوع ما يؤخذ من بهيمة الأنعام وأن يتقى النفائس من بينها تحقيقًا لمقصد الرفق بأصحابها.

---

(١) شرح البخاري، لابن بطال (٣/ ٤٥١).

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بَعْثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حديث رقم (٤٣٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ، حديث رقم (١٣٢).

المطلب الرابع

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الحبوب والثمار

وردت آيات مجملة من الذكر الحكيم في أداء زكاة الحبوب والثمار فجاءت السُّنَّة وفصّلت فيها وبيّنت المجمل الوارد في ذلك.

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فإن اخراج الزكاة من الخارج من الأرض من الثمار ورد مجملًا في هاتين الآيتين، لم يتضح بهما النوع والنصاب ومقدار ما يخرج، وورد بيان ذلك في السُّنَّة النبوية التي هي صنو القرآن الكريم وهي وحي الله تعالى، **ومما ورد في ذلك:**

١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**[(١)] **مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

---

(١) جمع وسق، بفتح أوله وسكون ثانيه، وحكي كسر أوله وهو ستون صاعًا. فتح الباري (١/ ٢٠٥)، والوسق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، وهو اثنا عشر قنطارًا أندلسية وبالكيلو غرامات (٦٥٣ كيلو غرام). الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٣/ ٢٣٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث =

وفي هذا الحديث بيان السُّنَّة لما أجمل في القرآن الكريم حيث لم يحدد النصاب للخارج من الأرض فبيَّن الحديث أن النصاب في زكاة الحبوب والثمار أن تبلغ خمسة أوسق ومجموعها ثلاثمائة صاع، وهو ما يساوي (٣,٢٦٥) كيلو غرام.

٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(١).

والحديث بيَّن فيه النبي عليه الصلاة والسلام المقدار الذي يخرج في الزكاة من الخارج من الأرض بعد بلوغه النصاب وفرّق عليه الصلاة والسلام في المقدار الواجب بين ما سقي بمؤونة وما لم يسق بمؤونة.

قال ابن بطال: «قال أبو عبيد: العثرى والعذى ما سقته السماء، وما سقته الأنهار والعيون فهو سيح وغيل، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، والنضح ما سقي بالسواقي، وقال غيره: وأجمع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث في المقدار المأخوذ، وذلك العشر في البعل وفيما سقت العيون والأنهار؛ لأن المؤونة فيه قليلة، وما سقي بالدلو فنصف العشر في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة»(٢).

٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: «**لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ**

= رقم (١٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، حديث رقم (٢٣١٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم (١٨٤٣).

(٢) شرح البخاري، لابن بطال (٦/ ٧٢).

الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ والْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»[١].

وقد اختلف العلماء في فهم ما دل عليه الحديث، وقد رأيت أن أنقل ما ذكره المباركفوري في «تحفة الأحوذي»، قال: «مذهب جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة: وجوب العشر في جميع الحبوب من الحنطة والشعير والعدس والحمص والأرز ونحو ذلك.

قال الإمام مالك في موطئه: والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان[٢] واللوبيا والجلجلان[٣] وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعامًا فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبًا. انتهى.

وتمسكوا بعموم أحاديث الباب وبعموم الآيات التي تدل على وجوب العشر. وذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين إلى أنه لا يجب الزكاة إلا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر، فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر في هذه الأربعة، واحتجوا بما روى الطبراني والحاكم والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما: «**لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ**

---

(١) رواه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، حديث رقم (١٩١٤)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب ما يؤخذ من الأشجار (٢٤٧٢)، والحاكم، كتاب الزكاة، رقم (١٤٥٩).

(٢) و«الجُلُبَّانُ»: بضَمِّ الجيم واللام وتشديدِ المُوحَّدَةِ، وهو الخُلَّرُ كسُكَّرٍ: وهو (نَبْتٌ) يُشْبِهُ الماشَ، الواحِدةُ: جُلُبَّانةٌ. وهُو حَبٌّ أَغْبَرُ أَكْدَرُ على لوْنِ الماشا إِلَّا أَنَّه أَشدُّ كُدْرَةً منه، وأَعْظمُ جِرْمًا، يُطْبَخُ، (ويُخَفَّفُ). انظر: تاج العروس (٢/ ١٧٨).

(٣) الجُلْجُلان: وهو السّمسم. انظر: تاج العروس (١٤/ ٤٤).

الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ». قال صاحب «سبل السلام»: قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها، قال أبو زرعة: إنه مرسل، ورجح هذا المذهب حيث قال: فالأوضح دليلًا مع الحاصرين للوجوب في هذه الأربعة. انتهى. وكذا رجح الشوكاني في النيل هذا المذهب حيث قال: فالحق أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا الأربعة مما أخرجت الأرض. قال: وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكًا لكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن. انتهى.

قلت: في سند حديث أبي موسى ومعاذ المذكور طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، قال الحافظ في الدراية: وروى الحاكم من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن: «**لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ**» فذكرها، ورواه البيهقي عنهما موقوفًا، وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل مما في الباب. انتهى كلام الحافظ. ثم الحصر فيه ليس حصرًا حقيقيًا وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة في صنف غير هذه الأصناف الأربعة، واللازم باطل فالملزوم مثله؛ بل الحصر فيه إضافي. قال القاري في المرقاة في شرح هذا الحديث: والحصر فيه إضافي. انتهى.

والدليل على كون هذا الحصر إضافيًا ما رواه الحاكم في المستدرك عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْبَعْلِ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ**»، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر

والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول الله ﷺ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فالحق عندي ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم»[١].

٤ ـ قال عليه الصلاة والسلام: «**ليس في الخضروات صدقة**»[٢].

فالخضروات لا توسق ولا يفيد منها من إذا أعطيت له لأنه لا يمكن حفظها، فبيّن النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا زكاة فيها، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس في الخضروات صدقة»[٣].

وقال الخطابي: «وقد يستدل بهذا الحديث ـ أي: حديث «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» ـ من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه زعم أنها لا توسق ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها وعليه عامة أهل العلم»[٤].

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٥).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، حديث رقم (٦٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ١١٩) برقم (٧١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٠) برقم (٥٩٢١)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤١١)، والإرواء (٨٠١١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢١).

(٤) معالم السنن، للخطابي (٢/ ١٣).

المطلب الخامس

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الذهب والفضة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وكذلك وردت الأحاديث النبوية عن خير البرية ﷺ في بيان المجمل الوارد في زكاة الذهب والفضة، فحددت المقدار والنصاب والوقت، **فمن تلك الأحاديث:**

١ ـ عن أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[(١)].

وتقدّم هذا الحديث في بيان الترهيب في منع إخراج الزكاة لمن وجبت عليه.

٢ ـ تقدم حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «وَفِي الرِّقَةِ[(٢)] رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ

---

(١) سبق تخريجه. انظر: (ص٣٠ ـ ٣٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٢١): «قوله: وفي الرقة بكسر الراء =

لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[١].

قال ابن بطّال: «وقوله: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء»؛ يعني: تسعين ومائة درهم؛ لأن نصاب الورق الذي تجب فيه الزكاة خمس أواق، وهو مائتا درهم؛ لأن الأوقية أربعون درهمًا»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: فإن لم تكن؛ أي: الفضة إلا تسعين ومائة يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك وإنما ذكر التسعين؛ لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود؛ كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ويدل عليه قوله الماضي: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»»[٣].

وبيان أن نصاب الورق خمس أواق في الحديث التالي:

٣ ـ عن أَبَي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[٤].

قال الخطابي: «هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من

= وتخفيف القاف الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق...».

(١) سبق تخريجه انظر. (ص٣٠).

(٢) شرح البخاري، لابن بطال (٦/ ١٠).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٢١).

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم (١٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، حديث رقم (٢٣١٥).

الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير أصولًا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق». . . إلى قوله: «وفي قوله: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، بيان أن مائتي درهم إذا نقصت شيئًا في الوزن وإن قل أو كانت تجوز جواز مائتي درهم أو كانت ناقصة تساوي عشرين دينارًا أنه لا شيء فيها.

وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها. وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن نيل المعدن إذا كان دون خمس أواق لم يجب فيه شيء، وإليه ذهب الشافعي.

وفيه دليل على أن ما زاد على المائتين فإن الزكاة تجب فيه بحسابه لأن في دلالة قوله: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» إيجابًا في الخمس الأواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم.

ولا خلاف في أن فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة قلَّت الزيادة أو كثُرت وقد أسقط النبي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد.

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم: يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلَّت الزيادة أو كَثُرت»[1].

(١) معالم السنن (٢/ ١٣ ـ ١٥).

المطلب السادس

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الركاز

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(١).

والرِّكاز ما يوجد من دفن أهل الجاهلية مما يجده المسلمون(٢).

فإن مجمل القرآن الكريم الوارد في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وردت السُّنَّة النبوية ببيانه في ما فرضت من زكاة في الخارج من الأرض إذا كان رِكازًا بأن يؤدى في حقه الخمس.

وفي بيان الفرق بين الركاز والمعدن في القدر الواجب في الزكاة قال ابن حجر: «والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد

---

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار (٦٩١٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ، حديث رقم (٤٥٦٢).

(٢) الركاز عند جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ هو ما دفنه أهل الجاهلية. ويطلق على كل ما كان مالًا على اختلاف أنواعه، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال. وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٩٨).

جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل: إنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه، وقال الزين بن المنير: كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما»[1].

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٤).

المطلب السابع

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة عروض التجارة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

هذه الآية مجملة في بيان وجوب الزكاة من طيبات الكسب ويدخل فيها الأموال عمومًا. وقد ورد في السُّنَّة بيانٌ لهذا المجمل من جهة فرض الزكاة في ما يعرض للتجارة:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ(١).

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، حديث رقم (١٥٦٤)، والحديث ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢٩)، ووردت آثار عن الصحابة الكرام عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الأُدْمَ وَالْجِعَابَ فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَقَالَ لِي: أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الأُدْمِ، قَالَ: قَوِّمْهُ، ثُمَّ أَخْرِجْ صَدَقَتَهُ. رواه الدارقطني، باب بيان ما يجوز من أخذ الصدقة برقم (٢٠١٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ في الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ. والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨٥٥)، باب زَكَاةِ التِّجَارَةِ. قَالَ الله تَعَالَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآيَةَ.

وصححه النووي في المجموع (٦/٤٨). ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه «الإجماع» (ص٥٧). وفي الحديث قول النبي ﷺ: «**وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى** =

قال العيني: «قوله: «من الذي نعد للبيع» من الإعداد، وهو: التهيئة يقال: أعده لأمر كذا: هيأه له، وبالحديث استدل العلماء أن المال الذي يعد للتجارة إذا بلغت قيمته نصابًا تجب فيه الزكاة من أي صنف كان»[١].

وقال الشيخ عبد المحسن العبّاد: «والمقصود من هذه الترجمة بيان أن عروض التجارة من الأموال الزكوية، والعروض هي ما يعرض ويعد للبيع، سواء كان حيوانًا أو مأكولًا أو ملبوسًا أو مركوبًا أو أي شيء من الأشياء المباحة التي تعرض للبيع والشراء، ويتجر بها الناس، وتتخذ للتجارة وتنمية المال وتحصيل الربح، هذه هي عروض التجارة، وهي جمع عرض، وهو ما يعرض ويعد للبيع والشراء، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين: فجماهيرهم على أن فيها الزكاة؛ بل هي أوسع الأموال الزكوية وأكثرها، فإن أكثر الأموال إنما هي للتجارة، فالزراعة دونها، والنقود التي تدخر دونها، وكذلك المواشي دونها؛ لأن التجارة هي أوسع الأموال التي يتعامل بها الناس. والجماهير من أهل العلم ومنهم الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة على القول بإيجاب الزكاة فيها، وبعض أهل العلم قال بعدم وجوبها فيها، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على وجوبها من حيث كثرة القائلين، وقد ورد في وجوبها أحاديث وآثار، وأورد أبو داود: حديثًا واحدًا تحت هذه الترجمة، وهو حديث سمرة بن جندب، وفي إسناده لين، فهو حديث ضعيف لا يعول عليه، ولكن النصوص الأخرى العامة التي جاءت في الزكاة في الأموال، وأن الأموال فيها حق معلوم للسائل والمحروم؛ تشمل هذا النوع من

= **يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**». انظر تخريجه (ص٥٦) ، وما عرض للتجارة هو من المال.

(١) شرح سنن أبي داود، للعيني (٦/ ٢١٩).

المال الذي هو أكثر وأوسع الأموال. وأي تجارة فيها تنمية للمال، ومعلوم أن الزكاة في الغالب هي في الأموال التي فيها نماء مثل السائمة والحبوب والثمار التي ينميها الناس ويحصل الناس على فوائدها وعلى ثمارها، فعروض التجارة من هذا القبيل؛ بل هي أوسع الأموال وأكثرها انتشارًا، فإن الكثير من الناس يشتغلون بهذا النوع من الأموال الزكوية»[1].

(١) شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد (٨/ ٣٦٥).

المطلب الثامن

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في اشتراط تمام الحول لوجوب الزكاة

قرئ على ابن وهب بسند عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ** ـ يَعْنِي: في الذَّهَبِ ـ **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**». قَالَ ابن وهب: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِي ﷺ: «**وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**». إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا يَزِيدُ في الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِي ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[(١)].

ـ وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو ﷺ والعمل عليه عند أهل العلم: أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم (١٥٧٥)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب نِصَابِ الذَّهَبِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ برقم (٧٧٨٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٧٣).

(٢) قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح برقم (٦٢٨)، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة. قال الشيخ الألباني: صحيح.

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه**»(١)، وفي رواية ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»(٢).

فبيان السُّنَّة لحَوَلَان الحول كشرط في وجوب الزكاة بيان للمجمل الوارد في القرآن الكريم بأداء الزكاة.

(١) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم (٦٣١)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٤٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا برقم (١٧٩٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٩٧).

المطلب التاسع

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في مسائل أخرى في الزكاة

◻ أولًا: ما لا يؤخذ فيه الزكاة:

قال عليه الصلاة والسلام: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه**»[(١)].

وقد تقدم أنه ليس في الخضروات صدقة فبيَّنت السُّنَّة النبوية كذلك أن فرس الشخص وعبده ليس فيه زكاة[(٢)].

◻ ثانيًا: المكان الذي تؤخذ فيه الزكاة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا في دُورِهِمْ**»[(٣)].

وذلك تيسيرًا لهم وتسهيلًا عليهم أن تؤخذ الزكاة من أصحابها في أماكنهم وهو ما ورد مجملًا في القرآن الكريم.

قال المباركفوري: «والجلب في الزكاة أن لا يقرب العامل أموال

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم (١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٩٨٢).

(٢) انظر: (ص٤٧).

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب أَيْنَ تُصَدَّقُ الأَمْوَالُ برقم (١٥٩٣)، وأحمد في المسند برقم (٦٦٩٢)، وقال شعيب: إسناده حسن.

الناس بل ينزل موضعًا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها. فنهى عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. والجنب أن يجنب رب المال بماله؛ أي: يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه»[١].

قال الخطابي: «قلت: الجلب يفسر تفسيرين، يقال: إنه في رهان الخيل وهو أن يجلب عليها عند الركض، ويقال: هو في الماشية. يقول: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقهم هناك.

وأما الجنب فتفسيره أيضًا على وجهين: **أحدهما**: أن يكون في الصدقة وهو أن أصحاب الأموال لا يجنبون على مواضعهم؛ أي: لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم.

وقيل: إن الجنب في الرهان وهو أن يركب فرسًا فيركضه وقد أجنب معه فرسًا آخر فإذا قارب الغاية ركبه وهو جام فيسبق صاحبه»[٢].

❐ ثالثًا: نقل الزكاة:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[٣].

إنَّ قبيصة رضي الله عنه لم يكن من أهل المدينة وإن إعطاءه من الزكاة يدل على

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ١٩٣).
(٢) معالم السنن (٢/ ٤٠).
(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حديث رقم (٢٤٥١).

جواز نقلها من أماكنها إلى أماكن أخرى للمصلحة الشرعية في ذلك.

قال الخطابي: «وفي قوله: «**أقم حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها**» دليل على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر»[(١)].

❐ رابعًا: تعجيل الزكاة:

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِي ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ[(٢)].

فيجوز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول، لما يترتب من مصلحة شرعية في التعجيل، وفي ذلك بيان للمجمل الوارد في الأمر بإيتاء الزكاة.

❐ خامسًا: يعطى الفقير حتى يجد كفايته:

قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**»[(٣)].

---

(١) معالم السنن (٢/٦٦).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، حديث رقم (١٦٢٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم (٦٧٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٤٦٣).

(٣) سبق تخريجه. انظر: (ص٤٨).

فإن من مصارف الزكاة الفقراء، وجاء في الحديث بيان الحد الذي يعطى الفقير لأجله.

قال الخطابي في بيانه فوائد الحديث: «وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم»[(١)].

❐ سادسًا: لا حظ في الزكاة للقوي المكتسب:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ قَالَ: أخبرني رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ؛ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[(٢)].

وهذا بيان من النبي ﷺ بأن الزكاة لا نصيب فيها لقوي مكتسب، وهذا من البيان لما ورد في القرآن الكريم لأهل الزكاة.

قال الشيخ العباد: «معناه: أنه لم يعرف حالهما؛ لذلك فوض الأمر إليهما، وأنهما إن كانا من أهلها فإنه يعطيهما، وإن لم يكونا من أهلها فإنهما لا حق لهما فيها. وقوله: «**لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**» الغني: هو الذي عنده ما يكفيه، والقوي المكتسب هو الذي

---

(١) معالم السنن (٢/٦٦).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٨٠٠١)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدِّ الْغِنَى، حديث رقم (١٦٣٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، حديث رقم (٢٥٩٨)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٨١).

عنده قدرة على العمل مع وجود العمل، فمن المعلوم أن العمل قد يكون متوفرًا وقد لا يتوفر، لكن من كان أهلًا للصدقة فإنه يعطى منها كما قال ذلك رسول الله ﷺ: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**»؛ يعني: أن الأمر إليكما، فلا أدري ما الذي حصل بعد ذلك: هل أخذا أو لم يأخذا؟ ولكن كلام النبي ﷺ يفيد بأن الذي يسأل هو صاحب الحاجة، أو من كان عليه أثر الضعف، وأما الذي عنده قوة فينبغي عليه أن يعمل وألا يسأل الناس، ولهذا نجد النبي ﷺ يرشد إلى العمل، ويأمر الإنسان أن يأخذ فأسًا وحبلًا ويحتطب، ثم يبيع ذلك الحطب، ثم يأكل من عمل يده، ولا فرق في ذلك بين الصدقة الواجبة والنافلة ما دام أنها تسمى صدقة، فلا تعطى إلا لفقير ولو كانت نافلة»[(١)].

(١) شرح سنن أبي داود، للشيخ العباد (٩/ ٤٤).

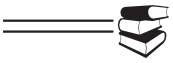

خاتمة وتوصيات

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق لإكمال هذا البحث، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، وبعد؛ **ففي ختام بحثي هذا أوجز أهم نتائجه فيما يلي:**

١ ـ أن من نصوص القرآن الكريم ما ورد مجملًا وهو ما يفتقر إلى بيان من المُجمِل ليتضح المقصود به ولا يمكن العمل به دون المُبيِّن.

٢ ـ أن السُّنَّة تبيِّن القرآن الكريم وتوضح ما أجمل فيه وتبيّنه بالبيان القولي والعملي، ولا يستغني بالقرآن الكريم عن ذلك البيان، ولا يمكن العمل بآيات القرآن الكريم دون الرجوع إلى السُّنَّة في معرفة تفاصيل المسائل.

٣ ـ أن فريضة الزكاة وردت مجملة في آيات القرآن الكريم فجاءت السُّنَّة ببيانها وتوضيحها بأنصبتها وأنواعها والمقدار الذي يخرج من الزكاة والأصناف التي لا تخرج فيها الزكاة وغير ذلك.

وأما أهم التوصيات التي أوصي بها فهي كالتالي:

١ ـ الاهتمام بالدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية بما يسهل فهم القواعد الأصولية، ويعين على إدراكها وهو ما يعرف بتخريج الفروع على الأصول.

٢ ـ العناية ببقية الأبواب الفقهية لعمل دراسات تطبيقية عليها لهذه القاعدة كالصلاة والصوم[١] والحج، وغيرها من أبواب المعاملات.

٣ ـ الانتباه لتفنيد شبهات أعداء السُّنَّة في القديم وفي واقعنا المعاصر الذين يشككون فيها، والعناية برد شبهاتهم وتفنيدها، بمختلف الوسائل ومن ذلك هذا الأسلوب المتبع في البحث والذي يتضح من خلاله ضرورة العمل بالسُّنَّة النبوية وأنه لا يكتفى بالقرآن وحده.

وصلّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) وقد يسَّر الله تعالى لي بعد كتابة هذا البحث دراسة موضوع «بيان السنة النبوية لمجمل القرآن الكريم دراسة تطبيقية على باب الصوم». ونشر في مجلة كلية الشريعة والقانون يطنطا بجامعة الأزهر بالقاهرة في العدد رقم (٣٢) ملحق الجزء الأول ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م.

فهرس المصادر

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين السبكي، طبعة: دار التوفيق، القاهرة.
- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب زكريا الأنصاري**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ابن عبد البر القرطبي النمري.
- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: الدكتور رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، ابن قيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الشربيني، القاهرة، دار صادر للكتب العربية.
- **الأم للشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

- **البحر المحيط في أصول الفقه،** بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- **البرهان في أصول الفقه،** أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- **تاج العروس،** الزبيدي، دار الفكر.
- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،** محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، نسخة المكتبة الشاملة.
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول،** محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- **التمهيد،** ابن عبد البر المالكي، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- **تهذيب اللغة،** محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- **جمع الجوامع،** تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، مع شرح المحلى وحاشية البناني، المطبعة العلمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** محمد الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة،** محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- **درة الحجال في أسماء الرجال،** أحمد بن محمد المكناسي، المعروف بابن القاضي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الأولى، تونس، المكتبة العتيقة، القاهرة، دار التراث، عام ١٣٩١هـ.
- **الرسالة،** الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- **سنن ابن ماجه،** محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **سنن أبي داود،** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ترقيم وتعليق: عزت عبيد الدّعاس، الطبعة الأولى، حمص، دار الحديث، عام ١٣٨٩هـ.
- **سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي،** تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدعاس، تركيا، المكتبة الإسلامية.
- **السنن الكبرى،** أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١١هـ.

- **السنن الكبرى**، الحافظ البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- **السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- **شرح البخاري لابن بطال**، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- **شرح سنن أبي داود**، عبد المحسن العباد، نسخة المكتبة الشاملة.
- **شرح سنن أبي داود**، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الشرح الكبير**، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير
- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
- **شرح منتهى الإرادات**، منصور البهوتي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، بيروت، دار العلم للملايين، عام ١٤٠٤هـ.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع **فتح الباري**، ترقيم: محمد فؤاد بن عبد الباقي، الطبعة الرابعة، القاهرة، المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨هـ.
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- **صحيح مسلم**، الإمام مسلم بن الحجاج، مطبوع مع **شرح النووي**، الطبعة الأولى، الرياض، دار عالم الكتب، عام ١٤٢٤هـ.
- **ضعيف الجامع الصغير**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- **غريب الحديث**، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- **فقه السُّنَّة**، سيِّد سابق، دار الريان، للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ.
- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، د. محمود حامد عثمان، الطبعة الأولى، الرياض، دار الزاحم، ١٤٢٣هـ.
- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧هـ.
- **كشاف القناع على متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- **مباحث في علوم القرآن**، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٠هـ.
- **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد مجيب المطيعي، مكتبة الرشاد، جدة.
- **مختار الصحاح**، محمد أبي بكر الرازي، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **المستصفى من علم أصول الفقه**، أبو حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، وإذا ذكرت التخريج فهو من طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي.
- **المصباح المنير**، أحمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.
- **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب.
- **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين البصري، ضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **معجم لغة الفقهاء**، د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد قنيبي، الطبعة الثانية، بيروت، دار النفائس، عام ١٤٠٨هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، عام ١٤١١هـ.
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الفكر، بيروت.
- **المغني**، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مكانة السُّنَّة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين**، الدكتور محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- **منزلة السُّنَّة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**، محمد سعيد منصور، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- **موقف المدرسة العقلية من السُّنَّة النبوية**، الدكتور الأمين الصادق الأمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان حجية السُّنَّة وعلاقتها بالقرآن الكريم، وفيه مطلبان:	١٣
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مسائل:	١٥
المسألة الأولى: تعريف المجمل والبيان والمبيَّن	١٥
المسألة الثانية: تعريف القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية	١٨
المسألة الثالثة: تعريف الزكاة	١٩
المطلب الثاني: بيان حجية السُّنَّة وعلاقتها بالقرآن الكريم، وفيه مسألتان: ...	٢١
المسألة الأولى: في بيان حجية السُّنَّة	٢١
المسألة الثانية: علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم	٢٢
المبحث الثاني: تطبيقات بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم في باب الزكاة، وفيه تسعة مطالب:	٢٥
المطلب الأول: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترغيب في أداء الزكاة	٢٧
المطلب الثاني: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترهيب في الامتناع عن أداء الزكاة	٣٠
المطلب الثالث: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة بهيمة الأنعام	٣٥
أولًا: زكاة الإبل	٣٥
ثانيًا: زكاة البقر	٣٧
ثالثًا: زكاة الغنم	٣٩
رابعًا: الخلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالين مالًا واحدًا	٤٠
خامسًا: صفة ما يؤخذ في الزكاة من بهيم الأنعام	٤٢
المطلب الرابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الحبوب والثمار	٤٣

الموضوع | الصفحة

المطلب الخامس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الذهب والفضة ٤٨
المطلب السادس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة الركاز ٥١
المطلب السابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في زكاة عروض التجارة ٥٣
المطلب الثامن: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في اشتراط تمام الحول لوجوب الزكاة ٥٦
المطلب التاسع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في مسائل أخرى في الزكاة ٥٨
أولًا: ما لا يؤخذ فيه الزكاة ٥٨
ثانيًا: المكان الذي تؤخذ فيه الزكاة ٥٨
ثالثًا: نقل الزكاة ٥٩
رابعًا: تعجيل الزكاة ٦٠
خامسًا: يُعطى الفقير حتى يجد كفايته ٦٠
سادسًا: لا حظ في الزكاة للقوي المكتسب ٦١
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات ٦٣
فهرس المصادر ٦٥
فهرس الموضوعات ٧١

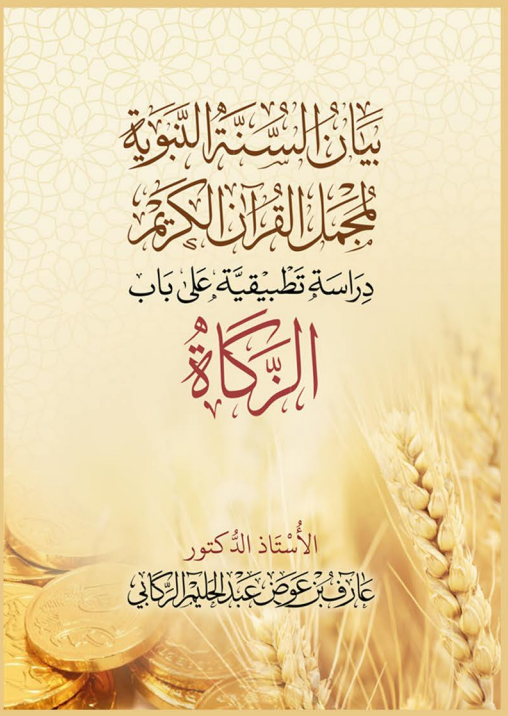
بيان السنة النبوية
لمجمل القرآن الكريم
دراسة تطبيقية على باب
الزكاة
الأستاذ الدكتور
عارف بن عوض عبد الحليم الركابي